به وقوله وجرموق فوق قوي الجرموق خف فوق خف ولما احوال الاثر بكونا ضعيفين فلا مسح
او الجرموق قويا وحده فيمسح عليه او عكسه او كانا قويين فلا يمسح على الجرموق بل على الاسفل
ويفهم هذا من قوله وجرموق فوق قوي وقوله الا ان وصله بلل ولم يقصد الجرموق فقط
يريد اذا كانا قويين فان المقصود كالبلل الى الاسفل ولو وصوله اليه اربع صور يبطل المسح منها
في صورة وهو ان يقصد بالمسح الاعلى وهو الجرموق وحده اما اذا قصدهما او قصد الاسفل
ولم يقصد شيئا واكتفا بنية الوضو فوصول البلل اليه يجزيه ويكون اجماع قصدهما كاجماع نية
التبرد والوضو وقوله يوما وليلة من حدثه وثلاثة في سفر قصر تبيين مدة المسح وانها يوم
وليلة لمقيم ومسافر لم يستبح قصرا فان كان في سفر قصر مسح ثلاثة بلياليها فان اقام في اثنا السفر
لم يستكمل الثلاث لانه انتهى سفر القصر فان كانت الاقامة بعد مضي يوم وليلة نزع وفي قدره مسح
تلك المدة واراد بقوله من حدثه ان يكون ابتدا المدة من حدثه بعد لبس الخف على طهارة كاملة لانه الزمان
الذي يصح فيه المسح كان وقت الصلاة الزمان الذي يصح فيه الصلاة وقوله ان لم يمسح بحضر شرع في ذكر
موانع المسح اي لا يترخص المسافر بالثلاث الا اذا ابتدا بالمسح في السفر فان توضا لا بحلم ثم
سافر ومسح في السفر اتم الثلاث ولو مسح احد خفيه ثم سافر فليس له الا مدة مقيم بخلاف ما في الحاوي
فانه جعل له مدة المسافرين ما لم يمسحهما معا في الحضر والصحيح خلافه وقوله ونزع نحو جنب
يعني انه اذا وجب عليه الغسل من جنابة او حيض تعين نزع الخف ولو غسلهما من الجنابة فيه ان تعين
جنابته ولم يمسح حتى ينزعه لانه قد لزمه نزعهما واشترط ان يلبسهما على طهارة كاملة ويكفيه ان ينزع
ثم يرده ولو نجست رجله لم يكلف النزع فلو غسلها فيه اتم المسح وقوله فان نقضت او شك او
انحل شرج او انكشف جزء غسلتا فقط اي فان انقضت مدة المسح وهو على طهارة المسح اجزاه غسل
رجليه فقط ثم له لبس الخف بعد ذلك وفيه قول اخر انه يلزمه اعادة الوضوء وكذا يغسلهما
اذا شك في انقضا المدة بان شك في ابتدا الحدث هل هو في وقت الظهر او العصر او شك المسافر هل
مسح في الحضر ام لا فانه ينزعه ويغسل رجليه ولا نقول انه يمسح لان الاصل انه لم يحدث ولا يمسح
نقول الغسل هو الاصل فلا يعدل عنه الا بيقين وكذا يغسلهما اذا انحل الشرج وان لم تظهر الرجل
لان الشد شرط وبه يكون صالحا للمسح وكذا اذا ظهر جزء من الرجل او اللفافة اما بتخرق او نزع لانتفا
الستر المشروط وقوله ولو مسح لغد سفر وشك اهو قبله وعلم في الثالث اتمه واعاد ما مسح
وصلى شاكا يعني ان المسافر اذا كان مسحه بعد السفر ثم شك هل مسح في الحضر ام لا فقد بينا انه لا
يجوز له المسح مع الشك فلو مسح اليوم الثاني وصلى بالشك ثم ذكر في اليوم الثالث انه لم يمسح في
الحضر فانه يجوز له ان يمسح في اليوم الثالث وهو معنى قوله اتمه اي اتم اليوم الثالث ولكن يلزمه تجديد

المسح

المسح وذلك معنى قوله واعاد ما مسح وصلى شاكا ومعنى اعادته المسح انه اذا تذكر وهو على طهارة
المسح قلنا له اعد المسح وحده لا الوضوء لانك مسحت شاكا واعد ما صليت بالشك وقوله وان
احدث مستبيح قبل اداء فرض مسح له او بعده مسح للنوافل يعني ان دائم الحدث والمتيمم لا لفقد
الماء لمكان جراحته لا يرتفع ويباح له بطهارته فريضة واحدة لو توضا ثم لبس الخف ثم احدث
مع الحدث الدائم حدثا اخر قبل ان يصلي بوضوئه الفريضة كان له ان يمسح على الخف ويصليها وما
شا من النوافل وان كان قد صلاها بوضوئه مسح لما شا من النوافل وقوله ووجب استدامة
لا لنزر الماء اي وجب عليه استدامة لبس الخف ليمسح عليه اذا كان الماء قليلا لا يكفيه للغسل وهو
وقت الصلاة كما يلزمه خلط الماء وشراؤه كذا قاله الرمي نقلا عن ابن الرفعة ومقتضى هذا التعليل
ان النزع كالاراقة للماء فتصح صلاته بعد النزع بالتيمم كما تصح بعد الاراقة بلا قضا على الاصح فيهما
ولو كان على وضوء فارهقه حدث وهو غير لابس للخف لم يجب عليه لبس الخف لعله الماء على
الصحيح وقوله وسن خطوطا واستيعاب عقب وكره تكرار وغسل اي ويستحب ان يمسح اعلى
الخف واسفله مع العقب وان يكون خطوطا وقوله في الحاوي وعدم الاستيعاب لا يلزم منه
استحباب الخطوط وقد صرح في التنبيه والمنهاج وغيرهما باستحبابها وقوله والترتيب
لما فرغ من ذكر مسح الخفين عاد لذكر باقي الفرايض اي الفرض السادس الترتيب وهو ان يغسل الوجه
ثم اليدين ثم يمسح الراس ثم يغسل الرجلين لقوله صلى الله عليه وسلم في الوضوء المرتب هذا وضوء
لا يقبل الله الصلاة الا به ولان ادخاله في اية الوضوء الكريمة المسح بين الغسلين وقطع النظير
عن النظير في الكلام البليغ دليل على امر موجب وقوله وليقع بانغماس متوضئ نوى يعني ان
المحدث حدثا اصغر اذا انغمس في ماء كثير ناويا رفع الحدث او الجنابة غالطا واقتصر على قوله
نوى اكتفا بما سبق وهو احسن من قول الحاوي بنية رفع الحدث او الجنابة لانه يوهم انه
لو نوى الجنابة عامدا ارتفع حدثه الاصغر وليس كذلك فاذا نوى ما قلناه ارتفع حدثه بتمام
الانغماس وان لم يمكث هذا ما صححه النووي وعزاه الى المحققين لحصول الترتيب في لطايف اوقات
لا تظهر للحس وهو خلاف ما في الحاوي وقوله وسقط ان اجنب يعني ان المحدث يلزمه الوضوء
مرتبا فان اجنب سقط الترتيب والصحيح ان الوضوء يسقط ويندرج في الجنابة فلا يشترط
ان ينوي رفعه مع نية غسلها فلو غسل الجنب ما سوى رجليه ثم احدث ثم غسل رجليه
اجزاه غسلهما عن الجنابة والوضوء لسقوط الترتيب ولزمه بعد ذلك ان يتوضا فيما
سواهما ولا يختص بالرجلين بل اي اعضا الوضوء كان وقوله لا ان نسي اي الترتيب لا يسقط
بما ذكرناه ولا يسقط ان نسيه فلا يعتد بغسل يديه قبل وجهه ناسيا الا في قول ضعيف

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)